(في نحو ابنيهما) أي الآتي في قول المتن والأصح انعقاده بابني الزوجين الخ قوله (كلام الأصحاب فيه) أي الزوج قوله (كما علم مما مر الخ) قد يمنع علم ذلك مما مر لأنه فيما مر يتبين وجود الشرط وهو حلها عند العقد في نفس الأمر وهنا لا يتبين وجود العلم عند العقد في نفس الأمر اه .

سم قوله (أن المدار الخ) راجع لما مر وقوله أنه لو علم الخ راجع لقوله إذ لا خفاء اه .

سم قوله (لو علم) أي الزوج ويحتمل أنه ببناء المفعول ويرجحه قوله الآتي كان أمسكها الزوج والشهود قوله (إلى الحاكم) أي إلى أن يأتوا إليه قوله (بأن خلوها الخ) هذا معتبر فيما قبل وكذا الخ أيضا خلافا لما يوهمه صنيعه قوله (فيمن) أي في زوج وقوله بها أي الزوجة قوله (مما مر) أي في قوله قالا أعني الأذرعي والزركشي الخ قوله (فالحاصل الخ) خولف م ر اه .

سم قوله (متى علم) أي ولو بعد مجلس العقد قوله (رفع نسبها الخ) قد يقال قضية اعتبار نفس الأمر عدم اعتبار ذلك في انعقاده في نفس الأمر حتى لو لم يوجد ذلك ثم اتفقوا على إرادة معينة حلت اه .

وقد يجاب بأن مراد الشارح اشتراط ذلك للصحة ظاهرا أخذا من كلامه السابق في رفع الأشكال وقوله على إرادة معينة أي على أنهما أرادا عند العقد معينة قوله (وفي الثلاثة) أي الزوج والولي والزوجة وهو عطف على في الزوج وانظر صورة محترز التعيين في الولي وهل يصور بما لو اجتمع أولياء في درجة ووكلوا واحدا فقال زوجتك بطريق الوكالة عن أحدهم اه .

سم أقول ويصور أيضا بأن يبدأ الزوج فيقول وليزوجني أحدكم أخته فلانة قوله (من تعيين الخ) قضيته أنه لو قال الولي لرجل لا يعرف له اسما ولا نسبا زوجتك بنتي فقبل أنه يصح النكاح اه .

ع ش قوله (فيما مر) أي في شرح لا بكناية قطعا قوله (في إحدى بناتي) أي ونويا معينة سم ورشيدي قوله (قصدا) إلى قوله وكونهما أنسيين في المغني وإلى قوله وعلى الأول في النهاية إلا قوله أي الواجب منهما إلى للخبر وقوله ولا بجني إلى ولا بامرأة قوله (وصيانة الخ) عطف مغاير اه .

ع ش قوله (ويسن إحضار جمع) أي زيادة على الشاهدين اه .

مغني قوله (بناؤه) أي النقض قوله (أنكحتهم) أي الجن قوله (هنا) أي في شهادة الجني قوله (ثم) أي في النقض (قوله وهو) أي الجنى (قوله وهنا) أي في شهادة النكاح (قوله وهو) أي الجنى كذلك أي متأهل للفهم قوله (ولا بامرأة) إلى قوله ومر آنفا في المغني إلا قوله كالولاية وقوله والولاية قوله (بأن أن لا خلل) في بأن كونه أنثى في الأول وذكرا في الثاني قوله (بخلاف المعقود عليه) فيه تسمح بالنسبة للزوج